



المحفل العلمي الدولي

ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and  
Humanities (AIJSSH)

Journal home page: <http://arid.my/j/aijssh>

ARID

International Journal of Social Sciences and Humanities  
مجلة أريد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

VOL. 4, NO. 7, January 2022  
ISSN - 2663-774X

ARID  
ARAB RESEARCHER ID  
ARABIC RESEARCHER ID

## مجلة أريد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

العدد السابع، المجلد الرابع، كانون الثاني 2022 م

الحق في التعليم بين مضمون الحق والتزامات الدولة  
دراسة حالة الجزائر

فايزة سعيداني

جامعة امحمد بوقرة بومرداس/ الجزائر

[f.saidani@univ-boumerdes.dz](mailto:f.saidani@univ-boumerdes.dz)  
<https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2022.4712>

---

**ARTICLE INFO**

---

*Article history:*

Received 22/07/2021

Received in revised form 27/08/2021

Accepted 10/10/2021

Available online 15/01/2022

<https://doi.org/10.36772/arid.ajssh.2022.4712>

---

**ABSTRACT**

The right to education at the international and domestic levels has become the interest of several parties who are responsible and obliged to achieve and respect this right, by recruiting all relevant parties and the means available for this. Like other countries, Algeria has recognized this right since the date of independence and is enshrined in all successive constitutions.

Where the constitutional founder recognizes the principle of free education, the principle of compulsory basic education, and the state is responsible for regulating the educational system and ensuring equal access to education, but these constitutional principles can only be effective if supported by the legal provisions governing and specifying the applicable provisions in order to achieve the exercise of this right, which has long been considered a fundamental requirement at the international and domestic level.

Through this presentation, we have tried to ask how the legal text of the right to education is addressed and whether it was sufficient to meet the basic demands of the educational system in the light of globalization, technological development and digitization.

In this context, it was necessary to address the various legal texts and various conventions that addressed the dedication and strengthening of the right to education at the international level and its results at the internal level, which is what we will address through this intervention, by addressing the analysis of the various Algerian legal texts related to the subject through the division of work into two main axes.

The descriptive and analytical approaches have been relied upon to reach different results and solutions for improving the curriculum and the educational system in general.

**Keywords:** Education, educational system, curriculum, free education, compulsory education.

## المخلص

أصبح الحق في التعليم على المستويين الدولي والداخلي يحظى باهتمام أطراف عدة تكون مسؤولة وملزمة بتحقيق واحترام هذا الحق، وذلك بتجنيد كل الأطراف ذات الصلة والوسائل المتاحة من أجل ذلك، وكغيرها من الدول فقد اعترفت الجزائر بهذا الحق منذ تاريخ الاستقلال وهو مكرس في كل الدساتير المتعاقبة.

حيث يقر المؤسس الدستوري مبدأ مجانية التعليم، ومبدأ إجبارية التعليم الأساسي، كما تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم المنظومة التعليمية والسهرة على تحقيق التساوي في الالتحاق بالتعليم، إلا أن هذه المبادئ الدستورية لا يمكن لها أن تكون فعالة إلا إذا دعت بالنصوص القانونية التي تنظم وتحدد الأحكام المطبقة من أجل تحقيق ممارسة هذا الحق الذي لطالما اعتبر مطلباً أساسياً على الصعيد الدولي والداخلي.

وقد حاولنا من خلال هذا العرض أن نتساءل عن كيفية معالجة النص القانوني للحق في التعليم وهل كان كافياً في تحقيق المطالب الأساسية للمنظومة التربوية في ظل العولمة والتطور التكنولوجي والرقمنة.

وفي هذا الإطار كان لا بد من التطرق لمختلف النصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات التي تطرقت لتكريس الحق في التعليم وتدعيمه على المستوى الدولي ونتائجه على المستوى الداخلي، وهو ما سنعالجه من خلال هذه المداخلة، بالتطرق لتحليل مختلف النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالموضوع من خلال تقسيم العمل إلى محورين أساسيين.

وقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل الوصول إلى نتائج و حلول مختلفة للتحسين من المناهج والمنظومة التربوية بصفة عامة.

**الكلمات المفتاحية:** التعليم، المنظومة التربوية، المناهج التعليمية، مجانية التعليم، إجبارية التعليم.

## مقدمة:

عرفت الجزائر في العشرين سنة الأخيرة تغييرا جذريا في الأحكام والمبادئ التي تحكم المنظومة التربوية من خلال إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح هذا القطاع الحساس، متبعة في ذلك سياسة تربوية جديدة تشمل المبادئ العامة والأهداف والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة.

ولعل حساسية هذا القطاع راجعة إلى أن أغلب الحريات العامة، مدنية كانت أو سياسية، تتوقف على الحد الأدنى من التربية والتعليم الذي يتربع قمة الحرية الفكرية التي تشمل كل من حرية إبداء الرأي، حرية التعبير وحرية التعليم.[1-ص368].

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد كان محلا لتجارب عدة عبر العصور المتعاقبة في إيجاد الطرق الناجعة لمنهج فعال ينشئ أجيالا يمكن لها أن تكون في مستوى التطور المستمر خاصة مع ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي والرقمنة[2-ص26]، وقد تحملت الدول مسؤولية تبني ضمان التعليم، وأصبحت تنظر إليه باعتباره قضية عامة ومسؤولية تقع على عاتق الدولة الحديثة [3-ص62]، ومن هنا ظهر المفهوم الجديد لحق الفرد في التعليم.

وقد سائرت الجزائر الاهتمام الدولي بالحق في التعليم من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وأصبحت أطراف عدة مسؤولة وملزمة بتحقيق واحترام هذا الحق على المستوى الداخلي، بتجنيد كل الأطراف ذات الصلة والوسائل البشرية والمادية المتاحة من أجل ذلك.

إلا أن هذا الاهتمام لم يكن حديثا، فقد كان مفكري الدولة المستعمرة يصرون على التربية والتعليم حتى يكونون جيلا قادرا على محاربة الاستعمار في ظروف جد قاسية، وقد كان لجمعية العلماء المسلمين بقيادة العلامة ابن باديس الذي أشعل ثورة في مجال التعليم، فضلا في تخريج العديد من الشبان والشابات الذين أطلقوا الثورة التحريرية وقيادتها وكان له في ذلك منهجا عربيا إسلاميا لا تتخلله أفكارا دخيلة على الهوية الوطنية، وكان من ثماره نيل الاستقلال والتحرر عن العدو، وما كان منهجه ذلك إلا من قناعته بأن الإسلام قد كرم الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما في الكون لخدمته، ولا يمكن أن يكون قد قصر في إقرار حقوقه الأساسية.[4-ص83]

<sup>1</sup> يعتبر الحق في التعليم من أولويات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو منصوص عليه في العديد من الوثائق المتعلقة بالحريات العامة و الصكوك القانونية الدولية ، ويمكن سرد البعض منها: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 02 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، المادة 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب... الخ، أكثر تفصيلا في الصكوك القانونية الدولية أنظر: تقرير المقرر الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون 10 ماي 2013 رقم A/HRC/23/35.

وفي هذا الصدد ظهرت عدة دراسات في تحليل مبادئ الحق في التربية والتعليم من منظور الفكر الاجتماعي والتربوي النفسي البيداغوجي وتأثير المذاهب السياسية على الحقوق والحريات بصفة عامة، والحق في التعليم بصفة خاصة ومن بين هذه الدراسات نجد: بلوطي العمري في مذكرته الموسومة أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة [3]، وهناك من تعرض فقط لجانب المناهج التربوية كعامل مؤثر في الحق في التربية والتعليم مثل راجي اسماعيل في مقاله المعنون المناهج التعليمية الاجتماعية بمجلة العلوم الانسانية والاجتماعية [5]، وما يلاحظ أن هذه الدراسات تطرقت لكل جوانب الحق دون التطرق إلى الجانب القانوني وتأثيره على تحقيق النتائج المرجوة من التربية والتعليم، وهو ما جعلنا نبحت في هذا الجانب وبيان علاقة النص القانوني بنجاعة ترقية الحق في التربية والتعليم.

لقد كرس الجزائر هذا الحق منذ تاريخ الاستقلال وهو مدون في كل الدساتير المتعاقبة، حيث نص دستور سنة 1963 على الحريات العامة في مقدمته وأكد على احترامها في المواد من 10 إلى 21، ثم جاء دستور سنة 1976 ليؤكد في الفصل الرابع من الباب الأول على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، ليأتي بعدها دستور سنة 1989 في ظل التفتح السياسي ويخصص للحريات العامة الفصل الرابع المكون من 28 مادة، وهو الذي وسع في نطاق الحقوق والحريات بما في ذلك حرية التعليم، أما دستور 1996 المعدل الذي تضمن في الفصل الرابع الحقوق والحريات، فقد خصصت المادة 53 منه إلى تكريس الحق في التعليم في فقرتها الأولى وتكريس مبادئه في باقي الفقرات، حيث يقر المؤسس الدستوري مبدأ مجانية التعليم، ومبدأ إجبارية التعليم الأساسي، كما تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم المنظومة التعليمية والسهر على تحقيق التساوي في الالتحاق بالتعليم.

إن هذه المبادئ الدستورية لا يمكن لها أن تكون فعالة إلا إذا دعمت بالنصوص القانونية التي تنظم المنظومة التعليمية وتحدد الأحكام المطبقة في تحقيق ممارسة حرية لطالما اعتبرت مطلباً أساسياً على الصعيد الدولي والداخلي.

وقد كرس هذا الحق بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية [6]، الذي جاء لتحديد معالم الحق في التعليم والمبادئ الأساسية للمنظومة التربوية من جهة والتزامات الدولة تجاه المواطن في توفير هذا الحق وحمايته من ظاهرتي الجهل والامية التي تؤدي إلى طمس مقومات دولة القانون وممارسة الحريات العامة الأخرى.

ونظراً لأهمية هذا الحق والآثار التي يمكن أن تترتب عنه على المجتمع من جهة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى سواء كان ذلك بالإيجاب أو بالسلب، فإن الدولة تجند كل من له علاقة بالمساهمة في تكريس هذا الحق، وتحمل مسؤولية تحقيقه إلى "الجماعة التربوية" التي تحظى بمشاركة المواطن في تكريس الحق في التعليم على أساس أنه الطرف المعني بممارسته.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مبادئ للمنظومة التربوية تتمثل في مضمون الحق في التعليم الذي يتجسد في التعميم وتكافؤ الفرص ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، وهي مبادئ حددها المشرع وأكد على البعض منها من خلال النصوص التنظيمية والتنفيذية إيماناً منه بأولوية حمايتها.

فإذا سلمنا جدلاً أن الحق في التعليم هو حرية أساسية تلتزم الدولة بتحقيقها وحمايتها من كل اعتداء، فإن الإشكالية تكمن في مدى التسليم من أن مبادئ هذا الحق مكرسة فعلاً على أرض الواقع وتحظى بحماية الدولة لها؟

إن حماية الحق في التعليم كحرية أساسية أصبحت قضية مرتبطة بالتطور العالمي وتأثير العولمة عليه وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول وضرورة الالتزام بينها، فالعولمة أمر واقعي بدأ وانتشر بقوة ولا يمكن صدّه أو رفضه إنما نحاول التعايش معها بتحسين أفراد المجتمع المعنيين بهذا الحق من سلبيات العولمة والإبقاء على إيجابياتها.

ولعل الهدف من هذه الورقة البحثية هو الوقوف عند الوسائل القانونية الموضوعية من طرف الدولة الجزائرية في حماية خصوصية الأمة وهويتها من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحق في التعليم ومدى نجاعتها لتحقيق الهدف المنشود المتمثل في القضاء على الأمية داخل الدولة والحفاظ على الهوية الوطنية وجعل كل المواطنين يستفيدون من الحق في التربية والتعليم والاطلاع على المستجدات العلمية الحديثة على المستوى العالمي. ومن أجل ذلك اخترنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمناقشة الإشكالية المطروحة من خلال اتباع المنهجية التالية:

**المحور الأول:** مضمون الحق في التعليم في القانون الجزائري.

**المحور الثاني:** التزامات الجماعة التربوية في تكريس وحماية الحق في التعليم.

**المحور الأول**

**مضمون الحق في التعليم في القانون الجزائري**

تتحمل الدول مسؤولية ضمان الحق في التعليم لكل طفل، لذلك يجب تركيز الجهود على التعليم الابتدائي لجعل المدارس متاحة لجميع الأطفال وبصفة مجانية، وبالتالي تمكينهم من تعلم القراءة والكتابة، وهو ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحددت مبادئه والأسس التي يقوم عليها. [7]

وكغيرها من الدول انتهجت الجزائر في دساتيرها المتعاقبة وتشريعاتها نهج هذه المواثيق وقد كانت لها لمستتها في تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق على غرار ما هو محدد في دول أخرى، ويعود ذلك لعوامل أيديولوجية تتحكم في النظام السائد.

حيث نص القانون التوجيهي للتربية رقم 04-08 في أحكامه على عدة مبادئ تحدد من خلالها مضمون الحق في التعليم نحاول حصرها من خلال العناصر التالية:

**أولاً: التكريس القانوني للمبادئ الأساسية للحق في التعليم.**

**ثانياً: عدم استقرار المناهج التعليمية وتأثيره على الحق في التعليم.**

**أولاً: التكريس القانوني للمبادئ الأساسية للحق في التعليم:**

تعددت المبادئ التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إطار تنفيذ السياسة التربوية الجديدة التي أقرتها اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، وقد كرست من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المواد من 10 إلى 14. ويمكن حصر هذه المبادئ في ما يلي: عدم التمييز بين الجنسين في منح التعليم، عدم اتخاذ الوضع الاجتماعي أو الجغرافي ذريعة لحرمان الفرد من حقه في التعليم، يجب أن يكون التعليم معمما على كامل التراب الوطني، ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، اجبارية التعليم لجميع الفتيات والفتيان من العمر 6 سنوات إلى غاية 16 سنة على أن تمتد المدة إلى سنتين للمعوقين، مجانية التعليم بالنسبة لجميع المستويات. [6]

وقد سابر المشرع الجزائري في تجسيد هذه المبادئ ما جاء في المواثيق الدولية ونخص بالذكر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تنحصر فقط في الالزامية، والمجانية باعتبار أنهما أساسا لهذا الحق، لكن توسعت إلى إزالة التمييز في ممارسة هذا الحق ليس فقط بين اختلاف الأجناس البشرية، بل حتى بين الجنسين سواء أكان ذكرا أو أنثى فهما متساوون في تلقي التعليم على حد سواء.

تلك هي المبادئ المحددة من طرف المشرع الجزائري لتجسيد الحق في التعليم الذي تضمنه الدولة لكل جزائري وجزائرية دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

وفي إطار الحديث عن الوضع الاجتماعي فإن المادة 13 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، تنص على أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، على جميع المستويات، ويقصد بذلك جميع الأطوار من التعليم التحضيري إلى التعليم الثانوي، وأن ضمان حماية هذا المبدأ لا يتوقف على المجانية فقط بل يكمن أيضا في منح الدعم العمومي لتمدرس التلاميذ المعوزين

بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما الخدمات الاجتماعية<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار أحدثت منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين [8-9-10] ، وتكرس لها الدولة سنويا اعتمادا ماليا مخصص لهذا الغرض. [11]

ومن دون شك أن مبدأ المجانية مستمد من عدة عوامل لعل أبرزها هو إجبارية التعليم على كل فئات المواطنين لتكون الدولة مسؤولة على تكريس هذا الحق، ضف إلى ذلك أن المجانية تعتبر من بين المبادئ العامة للمرافق العمومية، وما تلك المصاريف التي يساهم بها الأولياء المتعلقة بالتمدرس إلا مبالغ رمزية لا تؤثر على مبدأ المجانية. [12-13]

وفي هذا الصدد فإن هذا المبدأ ينطبق أيضا على كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل إعادة إدماج المتدربين في الخارج و العائدين إلى أرض الوطن على مستوى كل الأطوار والمسارات المدرسية الوطنية، وبالمقابل فإن توفير تعليم الجالية الوطنية في المهجر للغة العربية والثقافة الإسلامية التي تعتبر من المقومات الأساسية للمواطن تبقى رهن موافقة الدولة المستقبلية على أساس أنها صاحبة السيادة في إقليمها [14-15]، ويكون خاضعا في بعض الأحيان لإبرام اتفاقيات دولية [16]، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإنشاء المدرسة الدولية الجزائرية لصالح الجالية الجزائرية بفرنسا، وكان ذلك سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، وقد كان هذا المرسوم محلا للتعديل سنتي 2013 و 2015 على التوالي، حيث سايرت المدرسة التطورات الواقعة على النظام القانوني في حماية الحق في التربية والتعليم في الجزائر. [17]

إن الحق في التربية والتعليم ومبدأ المجانية لا يقتصر فقط على المواطنين العاديين، بل هو مضمون أيضا إلى ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تسهر الدولة على تمكينهم من التمتع بحقوقهم في التعليم بموجب المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-104 [6]، وهي المادة الوحيدة التي تطرقت إلى هذه الفئة وحصرتهم في المعوقين دون تحديد لطبيعة أو نوع الإعاقة، وأيضا لذوي الأمراض المزمنة الذين يحتاجون لرعاية خاصة داخل مقاعد الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، ولعل ذلك راجع إلى وجود مدارس متخصصة في هذا المجال تكون تابعة لقطاع التضامن.

أما الحديث عن عدم التمييز بين المتدربين للوضع الجغرافي فإن الحق في التعليم يتجسد في مبدأ تعميم التعليم، إلا أن هذا الأخير لا ينطبق إلا على التعليم الأساسي المتضمن التعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط حيث بلغ عدد التلاميذ المتدربين 9.211.640 للسنة الدراسية 2018/2019 [18]<sup>3</sup>، أما التعليم الثانوي فهو يخضع لتكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة

<sup>2</sup> و يتعلق الأمر بالمنح الدراسية، الكتب و الأدوات المدرسية، التغذية، الصحة، النقل و الإيواء.

<sup>3</sup> يوزع عدد التلاميذ حسب المستوى الدراسي بنسب مختلفة تتراوح بين 6. / للتعليم التحضيري، 49. / للتعليم الابتدائي، 32. / للتعليم المتوسط و 13. / للتعليم الثانوي. إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء.



الدراسة بعد التعليم الأساسي[6]، وهو ما يفسر تناقص عدد المتدربين على هذا المستوى التعليمي ليترجع العدد من 1378860 متدرب في السنة الدراسية 2016/2015 إلى 1222673 متدرب في السنة الدراسية 2019/2018[19].

إن إخضاع تعميم التعليم إلى التعليم الأساسي فقط لا يحقق النتيجة التي من أجلها وضعت هذه المبادئ وحماية الفرد من مختلف المساومات التي يمكن أن يتعرض لها، ذلك أن السن الأقصى لإجبارية التعليم قد حدده المشرع ب 16 سنة وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية حيث يكون التعليم اجباريا لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة، خاصة وأن سن الرشد المدني لا يكتمل في القانون الجزائري إلا بتمام 19 سنة[20]، وقبل هذه السن لا يمكن أن يحرم الفرد من الجلوس على مقاعد الدراسة.

إن مبدأ إجبارية التعليم يقتضي ضرورة تكريس كل الجهود من أجل مواظبة التلميذ للمدرسة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي ساري المفعول، ويتعلق الأمر بجهود الجماعة التربوية التي خصص لها الباب الثاني من القانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية في المادة 19 التي تشكل أساسا ومبدئيا من مجموع التلاميذ المتدربين وكل من يساهم في تربيتهم وتكوينهم وحياتهم المدرسية وكذا تسيير المؤسسات التربوية التي ينتمون إليها[6]، وعلى هذا الأساس فإن الجماعة التربوية تتكون من المعلمين، والمربين، المديرين، المفتشين والأولياء، والكل مجند كل في إطار معين من أجل تحقيق غايات التربية المتمثلة في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية، منفتح على الحضارة العالمية ومشبع بالمبادئ الإسلامية، وأيضا تحقيق المهام التي أسندت للمدرسة والمتمثلة في مهام التعليم<sup>4</sup>، التنشئة الاجتماعية<sup>5</sup> والتأهيل<sup>6</sup>.

ولعل كل هذه الغايات والمهام المسندة للجماعة التربوية بصفة عامة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت المناهج مختارة بطريقة تؤدي إلى الغاية المنشودة من المنظومة التربوية بجميع مكوناتها، وهو ما سنخرج إليه من خلال العنصر التالي.

<sup>4</sup> تتمثل مهام التعليم بضمنان تعليم ذي نوعية يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الإدماج في مجتمع المعرفة.

<sup>5</sup> تتمثل مهام التنشئة الاجتماعية في الإتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة في المجتمع.

<sup>6</sup> تتمثل مهام التأهيل في تلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتأقبنهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من: إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها مع المتغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذا الإستمرار في التعلم المستمر وبكل استقلالية.

**ثانياً: عدم استقرار المناهج التعليمية وأثره على الحق في التعليم:**

تعتبر المناهج التعليمية مبدأ آخر يكرسه القانون الدولي وهو يتعلق بنوعية التعليم الذي يشترط فيه الجدية والتلاؤم مع روح العصر ومراعاة حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائمهم، ولأن المناهج التعليمية تعتبر الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف في جميع الميادين [5-ص13]، فإنه من الضروري أن يقوم بإعدادها خبراء كل في مجال تخصصه.

فالحديث عن قضية المناهج هو الحديث عن أهدافها وكيفية ترجمتها إلى واقع الحصص الدراسية بأطوارها المختلفة وهي التي تسمح بفهم المشروع التعليمي في ظل السياسات التعليمية [21]، و بما أن المدرسة تعتبر الخلية الأساسية للمنظومة التربوية والفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم حسب المادة 16 من القانون التوجيهي للتربية [6] ، فإن تجديد وإصلاح نظام التعليم يجب أن لا يخرج عن المعارف والقيم التي بنيت عليها الدولة.

إنه بالفعل أول شيء يجب التركيز عليه ويقوة، في ظل المتغيرات والمعطيات الجديدة التي تحكم أيديولوجيات الدول التي دخلت مرحلة التحديات الرئيسية لنظام التعليم من خلال المشروع التعليمي الذي تعبر عنه البرامج. [22-ص49، 31]

إن نجاح المشروع التعليمي يرتبط دون شك بنجاعة واستقرار البرامج التي تسعى إلى أهداف تتمحور أساساً إلى التغيير الإيجابي للأفراد وبالتالي للمجتمع، وهو ما يعني التقدم والتطور للدولة، ولعل أهم أنواع المناهج التعليمية القائمة على هذا المبدأ هما منهج إعادة البناء أو التجديد الاجتماعي القائم على فلسفة إقناع المتعلمين بضرورة تغيير عقول الأفراد من أجل استخدام القوة التكنولوجية لتحقيق الإبداع، وأيضاً منهج النشاط المتمركز حول المواقف الاجتماعية القائم على أساس قضايا المجتمع ومشكلاته من أجل دراستها بأسلوب علمي يساعد المتعلمين على مواجهتها. [5-ص81، 71]

وسواء تعلق الأمر بالنوع الأول أو النوع الثاني فإن الأمر يعتمد على إيجاد طرق جديدة لتطوير البرنامج من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية من خبراء وأكاديميين دون أن نتجاهل العنصر الأساسي، وهم المعلمون في الميدان الذين يقترحون الحلول وعرضها على استشارة منهجية لضمان الملاءمة بين برامج مصممة بخبرة وما يمكن تنفيذه في الميدان. [22-ص43]

وفي هذا المجال نركز على المعلمين الميدانيين الذين ينظرون في الكثير من الأحيان إلى البرامج على أنها شيء مفروض عليهم، لا لسبب إلا لأنهم لم يشاركوا في إعداد هذه البرامج، وهو ما يؤثر سلباً على مضمون المادة التعليمية، ذلك أن المعلم هو من يمكنه تحديد التغيرات الطارئة على الأجيال المتعاقبة على المؤسسات التعليمية بكل أطوارها، وهو بالتالي من يمكنه المساهمة في بناء مشروع يتحدى من خلاله هذه التغيرات، دون المساس بالمبادئ الأساسية للحق في التعليم. [22-ص34]

إن جمع خبراء ومختصين بهذه الصفة لا يمكن أن يكون إلا في إطار إنشاء مجلس وطني يختص في وضع وترتيب البرامج والمناهج التعليمية المناسبة والمتوافقة مع المجتمع، وفي ذلك نصت المادة 30 من القانون 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية على إنشاء المجلس الوطني للبرامج الذي أسندت إليه مهمة إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالبرامج والطرق وكذا المواقيت والوسائل التعليمية، وفي ذلك لا بد من الإشارة على أن إبداء الرأي والاقتراح لا يضيء أي إلزام على الجهات المعنية بتنفيذ الرأي أو الاقتراح، بل تبقى السلطة التقديرية للإدارة المركزية في تحديد البرامج نهائياً.

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-307[19] جعل من المجلس الوطني للبرامج تحت السلطة المباشرة لوزير التربية والتعليم حسب المادة 02 منه، وأن عدم إدراجه ضمن الهيئات الاستشارية الواردة في الفصل السادس من القانون رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية لا يجعل منه هيئة استشارية، وإنما هيئة محدودة ومحصورة جداً في تطوير إمكانياتها وإبداعاتها التعليمية، خاصة وأنه من مهامه استغلال الملاحظات التي تصدر عن الهيئات الاستشارية المنشأة لدى الإدارة المركزية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي.

فبالإضافة إلى ذلك نجد أن تشكيلة هذا المجلس لا تعبر على الإطلاق على الأهمية التي يجب أن تحظى بها البرامج والمناهج التي تطرقنا إليها سابقاً، فهي تشكيلة إدارية في أغلبها من منظور المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-307، كما يتجاهل هذا النص عضوية ممثلي أولياء التلاميذ وممثلي المجتمع المدني كأطراف مهمة جداً في إعداد المناهج التعليمية على أساس أن الحق في التعليم يشمل حق الأولياء في اختيار نمط تعليم أولادهم، وهو ما يفهم منه أن التعليم من خلال إصلاحات المنظومة التربوية هو تعليم موجه لغرض معين، خلافاً لما كان عليه قبل الإصلاحات المزعومة فإن مجلس التربية كان يتألف من تشكيلة متنوعة تعبر عن الهدف الحقيقي الذي تسعى لتحقيقه المدرسة والمنظومة التربوية بصفة عامة طبقاً للمادة 03 من المرسوم رقم 76-68 المتعلق بمجلس التربية[23].

ولأن المناهج ترتبط بصنع الأجيال المتشعبة بالانتماء للشعب الجزائري وتقوية الوعي بالهوية الوطنية، فإن المجلس وتطبيقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-307 الذي يحدد صلاحياته[18] يمكن أن يستعين بشخصيات علمية ليس من أعضائه تكون ذات خبرة في مجال معين، وتشير ذات المادة أن الشخصية العلمية قد تكون وطنية كما قد تكون أجنبية في إطار التعاون الدولي المكرس[24]-ص[17،18]، وفي هذا الصدد فإنه يعاب على هذه المادة من وجهة نظرنا إدخال الشخص الأجنبي في إعداد البرامج والمناهج التعليمية، حيث إن الأجنبي وإن كان خبيراً في كيفية إعداد البرامج والمناهج وأنواعها سواء كان راديكالياً أو مستقبلياً[5-ص72،71]، إلا أنه لا

<sup>7</sup> يعتبر التعاون والمساعدة الدوليين من الأمور المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 55 و56)، الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 1-2) وإعلان الحق في التنمية (المادة 3 و4).

يمكن أن يتدخل في مضمون المناهج التعليمية بأي شكل من الأشكال كما لا يمكن له أن يكيف التجارب الأجنبية على مجتمع يختلف عنه في جميع مقوماته.

وفي إطار ممارسة مهامه تمت فعلا عملية تحيين المرجعية العامة للمناهج وكذا الدليل المنهجي لإعداد البرامج من خلال الورشة الوطنية حول المرجعية الوطنية للتعلّات والتقويمات والتكوين MARWATTT التي حددت من خلالها أهم الأولويات في مجال تصميم وإعداد المناهج الدراسية بمراعاة عدة محاور منها: التركيز الاستراتيجي على المرحلة الابتدائية، التركيز على التعلّات الأساسية، وهي ميادين ينبغي أن تعتمد المؤسسات التربوية لتحسين مردود نظامنا التربوي اعتمادا على معالم المقارنة الدولية، تحويل نمط التقويم البيداغوجي المستمرّ والتقييم في الامتحانات الوطنية الرسمية، التحسين في مجال الموضوعات الدراسية بإدراج محتويات من السياق الوطني، دون إهمال الرهانات ذات الطابع الاجتماعي، تحسين الممارسة البيداغوجية بالشكل الذي يجب أن تساهم البرامج في بناء ثقافة مشتركة حقيقية، كعنصر من عناصر مشروع المجتمع، المتمثل في التحديد الدقيق لمستوى الكفاءات التي يجب تحقيقها على جميع الأطوار التعليمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءات التي تنقص التلاميذ الذين يواجهون صعوبات.

وقد جاءت فكرة إعداد مرجعية وطنية للتعلّات والتقييم والتكوين MARWATTT، مستندة في ذلك على وثائق رسمية توطر الإصلاح المدرسي: القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجعية العامة للمناهج والدليل المنهجي للبرامج. وأن MARWATTT تأتي لتضاف إلى كل هذه المرجعيات، بحيث إنها تحدد المعايير الوطنية لعملية التعليم والتعلم، لتكوين مواطن جزائري قادر على توظيف مكتسباته المدرسية في تنمية بلاده، وهي مرجعية تركز على 3 أبعاد، يستجيب البعد الأول منها لضرورة التكفل العملي بالتوصيات البيداغوجية التي خرج بها إطار التربية والشركاء الاجتماعيون المشاركون في إعداد المرجعية، في حين يعبر البعد الثاني عن مجموعة من المرجعيات العامة التي تحدد الكفاءات التي ينبغي على التلميذ اكتسابها في التعلّات الأساسية: اللغة العربية، الرياضيات، العلوم التجريبية والاجتماعية، واللغات الأجنبية، وما يرافقها من مرجعيات للتقييم، ليكون البعد الثالث مرجعية عامة للكفاءات المهنية والتي يجب مراعاتها في كل عملية تكوين لفائدة موظفي القطاع، أما عن تنفيذ مرجعية MARWATTT، فإنه يتم بالرجوع إلى مختلف الموارد البيداغوجية والمنهجية.

## المحور الثاني

### **إلتزامات الجماعة التربوية في تكريس الحق في التعليم**

تعد التربية في السياسة الجزائرية الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجيات التنمية، ذلك أن التلميذ هو مركز اهتمامات السياسة التربوية، وقد تم تجنيد كل الفئات المعنية بتكريس الحق في التعليم عامة ومبدأ إجبارية التعليم خاصة، من أجل التكفل بالطلب الاجتماعي.

إن الفئات المعنية بهذا التكفل تتكون من عناصر عدة مزدوجة بين السلطات العمومية المختلفة ذات الصلة والمواطن من جهة أخرى على أساس أنه محور هذه الحرية الأساسية، فرأت الدولة أنه من الواجب إشراكه في تحمل المسؤولية عن تحقيق وتجسيد هذا الحق، مع العلم أنه تقليد قديم يعود إلى عصور مضت في إشراك المواطن في هذا الحق بالذات.

وقد ارتأينا أن نتعرض أولاً إلى تشكيلة الجماعة التربوية وهو المصطلح الذي اختاره المشرع الجزائري للتعبير عن الفئات المختلفة التي تتكفل بتجسيد وتكريس مبدأ إجبارية التعليم، لننتقل بعد ذلك إلى المسؤولية المشتركة التي يتحملها أعضاء الجماعة التربوية في الإخلال بمبادئ هذا الحق.

### **أولاً: مكونات الجماعة التربوية:**

خص المشرع الجزائري الباب الثاني من قانون 04-08 المشار إليه أعلاه إلى الجماعة التربوية، وجعله في ثمان مواد من المادة 19 إلى غاية المادة 26، جاء فيها تشكيلة هذه الجماعة والدور الذي تضطلع به في تكريس وحماية الحق في التعليم.

فقد نصت المادة 19 من ذات القانون [6] أن الجماعة التربوية تتشكل من محور المنظومة التربوية وهو التلميذ، بالإضافة إلى كل من يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية و تكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية. إن المشرع من خلال هذه المادة لم يحدد قائمة معينة لتشكيل الجماعة التربوية مركزاً فقط على التلميذ، لكن ومن خلال المواد التي تلي المادة 19 يمكن استنتاج القائمة التي يمكن إجمالها في كل من:

- المعلم والمربي عموماً التي تظهر إلتزاماته واضحة من خلال المادة 22 من القانون التوجيهي، والمتمثلة في تربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

- مديرو المدارس الابتدائية ومديرو التعليم المتوسط والثانويات، الذين يمارسون مهامهم كموظفي الدولة والملتزمين بالمادة 23 من القانون التوجيهي، حيث تلزمهم بالأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها، كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، ولهذا الغرض فإنهم مؤهلون لاتخاذ كل التدابير اللازمة والإجراءات التي تضمن السير العادي للمؤسسة التربوية.
  - سلك المفتشين الذين يسهرون على تنفيذ القوانين من أجل السير الحسن لضمان ممارسة حرية الحق في التعليم وإجباريته من طرف مؤسسات الدولة الخاصة بهذا القطاع، وقد أشارت المادة 24 من القانون التوجيهي على ذلك.
  - أما المادة 25 من القانون التوجيهي فهي تضم أولياء الأمور ضمن تشكيلة الجماعة التربوية، حيث يساهم هؤلاء في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، و بالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تدرس أبنائهم.
- كما يشارك الأولياء بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنشأة لهذا الغرض.

إن الجماعة التربوية لا يمكن أن تكون فعالة وتحمي مبادئ الحق في التعليم إلا إذا تضافرت جهود كل الأطراف مجتمعة وليست متفرقة، وفي غياب الدور الحقيقي لجمعيات أولياء التلاميذ في بعض المدارس فإن ذلك يضعف من حماية التلاميذ من التجاوزات التي يمكن أن تكون تجاه التلميذ وتضر بمصلحته من مختلف الأطراف.

ولعل الأمر يعود في ذلك إلى تماطل ولا مبالاة الجماعة التربوية كل في حدود ما سمح به القانون في تجسيد هذه المنظمة كممثلة لأولياء التلاميذ، وهي المنظمة التي نص عليها القانون التوجيهي والنصوص المطبقة له، فالكل مشترك في مسؤولية حماية و تفعيل هذه المنظمة.

### ثانياً: المسؤولية المشتركة في تكريس مبادئ الحق في التعليم:

إن مسؤولية الدولة لا تكون كاملة تجاه احترام الحق في التعليم ومبدأ إلزاميته، بل لا بد من إشراك أطراف أخرى في تحملها ولعل المقصود بذلك هم الأولياء بالدرجة الأولى والتلاميذ في الدرجة الثانية.

إن التزام الدولة في ذلك يكون محصوراً في عملية الرقابة، التي تأخذ شكلين:

**الشكل الأول:** وهو الرقابة الإدارية التي تمارسها أطراف عدة هي على التوالي:

- مصالح البلدية التي تقوم بإعداد قائمة الأطفال المعنيين بسن التمدرس وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بتحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم [25] تطبيقا في ذلك للمادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08.
- ثم ترسل هذه القوائم إلى مصالح التربية على مستوى الولاية طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-10 [25]
- كما يقع على عاتق مدير المدرسة طبقا للمادة 06 من ذات المرسوم التنفيذي تسجيل الأطفال في أجل حددته المادة 05 من المرسوم التنفيذي ب 06 أشهر قبل الدخول المدرسي.
- يجند أيضا مدير المدرسة في التبليغ عن كل تقصير من طرف أولياء الأمور في تسجيل الأطفال لدى مصالح البلدية حيث يقارنها مع القائمة المرسله من طرف مصالح البلدية تطبيقا للمادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي.
- كما يلتزم المدير بمراقبة حضور التلاميذ.

أما **الشكل الثاني** للرقابة الممارسة من طرف الدولة فيتمثل في الرقابة القضائية التي يمارسها وكيل الجمهورية على كل تقصير من طرف أولياء الأمور ينطبق عليه وصف المخالفة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية [6]، ويكون ذلك في حالة التغيب المستمر والمتكرر للطفل دون تبرير من المسؤولين عليه، وبعد الإعداز الذي يوجهه لهم مدير المؤسسة يعلمهم من خلاله بالمتابعات القضائية التي يمكن أن يتعرضون لها، والتي تكون عقوبتها الغرامة المالية بين 5000 دج و 50.000 دج.

إن هذه العقوبات المفروضة على الأولياء بالدرجة الأولى والتلاميذ بالدرجة الثانية تحيانا للتعرف على واجباتهم تجاه تكريس وحماية الحق في التعليم عامة ومبدأ إجبارية التعليم خاصة، وتمثل هذه المسؤوليات في:

- تسجيل أولادهم عند بلوغهم سن التمدرس وإلا تعرضوا للعقوبة المشار إليها أعلاه.
- تبرير غيابات أولادهم عند طلبها منهم من طرف المسؤولين عن ذلك.
- إلزامية حضور التلميذ إلى المدرسة بانتظام ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسي.

كل الأطراف مجندة، والعبء الكبير يقع على الدولة التي تلتزم بمراقبة مدى تحقيق مبدأ إجبارية التعليم ومن أجل ذلك جندت وأشركت الأولياء في ذلك بطريقة ردية أكثر من الطريقة السلمية عن طريق تفعيل دور جمعيات أولياء التلاميذ وإعادة الاعتبار له.

**الخاتمة:**

إن أهمية الحق في التعليم تكمن في دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى. حيث إنه وبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق.

هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دينية من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة.

هذه القضايا جعلت من الحق في التعليم موضوعا عاما وخاصة في آن واحد، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمرا حساسا وبالغ الأهمية لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية.

وكما قرأنا، فإن الحق في التعليم معترف به كحق من حقوق الإنسان لأكثر من 60 عاما، وعلى الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية الملزمة قانوناً للدول في هذا المجال، إلا أن معظم الدول تميل إلى تبرئة نفسها من مسؤولياتها، وتعرض الأمر لخصوصية التعليم مع كل العواقب التي نعرفها.

شيء واحد يجب أن يكون واضحا هو أن التعليم بدأ كخدمة عمومية ويجب أن يبقى كذلك إذا أردنا تعزيز الديمقراطية والمواطنة في المجتمعات التي تسعى للعولمة والتفتح على العالم، ذلك أن الحق في التعليم " هو أحد مفاتيح ممارسة حقوق أخرى متصلة في الإنسان"، وعلى هذا النحو يجب أن يوضع ضمن أولويات الحكومات.

كما أن جودة التعليم يجب أن يساهم فيه كل الشركاء من أولياء الأمور ومختلف الحركات الاجتماعية لتذكير السلطات المعنية بمسؤولياتهم والمطالبة بجودة التعليم التي أصبحت من بين الأولويات.

**التوصيات:**

- إعادة النظر في المناهج التعليمية دون إدماج الثقافة الغربية والإبقاء على الثقافة العربية والإسلامية على مستوى التعليم الأساسي.
- تفعيل المستمر لجمعيات أولياء الأمور وتشجيع المبادرات التي تخدم النظام التربوي والتعليمي.
- ضرورة ممارسة الدولة لسلطتها الرقابية في تكريس مبدأ إجبارية التعليم لكل طفل والسهرة على إدماجه بالمؤسسات التربوية والتعليمية.



**قائمة المصادر والمراجع:**

- [1] عيد أحمد، الحسبان. حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة/دراسة تحليلية مقارنة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، الجامعة الأردنية، الأردن
- [2] محمد عمر، الحاجي. العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية. سورية: دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع 2002.
- [3] بلوطي العمري أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة و مدى انعكاسها على الحقوق و الحريات العامة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، 2006-2007
- [4] محمد، عمارة. الإسلام والأمن الاجتماعي، القاهرة: دار الشروق - الطبعة الأولى، 1998.
- [5] اربحي، اسماعيل. المناهج التعليمية الاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية. جامعة المسيلة، العدد 07، جويلية 2014.
- [6] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الجديدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 27 يناير 2008.
- [7] مجموعة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- [8] المرسوم الرئاسي رقم 270-2000 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000، يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 20 سبتمبر 2000.
- [9] المرسوم الرئاسي رقم 238-01 المؤرخ في 19 غشت 2001، يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 22 غشت 2001.
- [10] المرسوم الرئاسي رقم 286-02 ماضي في 07 سبتمبر 2002، يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين، الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 11 سبتمبر 2002.
- [11] المرسوم الرئاسي رقم 254-19 ماضي في 23 سبتمبر 2019، المتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 25 سبتمبر 2019.
- [12] عبسي، الحسن. سعيد، نحيلي. القانون الإداري(النشاط الإداري). منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية 2007.
- [13] Martine Lombard, Gilles Dumont Droit Administratif; 6<sup>e</sup> édition, édition DALLOZ-2005.
- [14] ماجد، عمران. فيصل، كلثوم. السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 -العدد الأول-2011(461-487)
- [15] Pascal Lamy, La démocratie-monde : pour une autre gouvernance globale, seuil, 2004.
- [16] اتفاقية لشبونة للتعاون في ميدان التربية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 378-06 ماضي في 28 أكتوبر 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية في ميادين التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الثقافة و الشبيبة و الرياضة و الاتصال، المحرر بلشبونة في 31 مايو سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة بتاريخ 31 أكتوبر 2006.
- [17] المرسوم تنفيذي رقم 308-01 ماضي في 16 أكتوبر 2001 المتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 17 أكتوبر 2001.
- [18] المرسوم التنفيذي رقم 307-15 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للبرامج و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 66 بتاريخ 09 ديسمبر 2015.
- [19] منشور رقم 871 الصادر عن الديوان الوطني للإحصائيات. الجزائر. المتضمن المؤشرات الرئيسية لقطاع التربية الوطني للسنة الدراسية 2018/2019.
- [20] القانون المدني الجزائري المحدد بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- [21] Alain Boissinot, Dominique Borne, Luc Ferry, Christian Merlaud, Martine Safra et Alain Viala, A quoi servent les programmes? Revue internationale d'éducation de Sèvres N 12, édition "Centre international d'études pédagogiques" Decembre 1996; page 31/49.
- [22] محمد عبد الله، الحاوي. محمد، سرحان علي قاسم. مقدمة في علم المناهج التربوية، الجمهورية اليمنية: دار الكتب صنعاء الطبعة الأولى 2016.
- [23] المرسوم رقم 76-68 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بمجلس التربية، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1976

Melik Özden, LE DROIT À L'ÉDUCATION, Centre Europe - Tiers Monde (CETIM). [24]  
[25] المرسوم التنفيذي رقم 02-10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بتحديد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم، العدد الأول من  
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2010.